

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠٠٤ / ١١٩**

**بإصدار قانون منع شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال  
(ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي**

**سلطان عمان .**

**نون قابوس بن سعيد**

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى عقد تأسيس شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال ونظامها الأساسي ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

### **رسمنا به موآت**

**المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن منح شركة قلهات للغاز الطبيعي  
المسال (ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي .**

**المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .**

**صدر في : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ**

**الموافق : ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

## قانون منع شركة قلهات امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي

**المادة الأولى :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريرن كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

**الشركة :** شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال ش.م.ع.م ، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست طبقاً لقوانين السلطنة وشركتها الفرعية القائمة والتي تأسستها مستقبلاً طبقاً لقوانين السلطنة ، ولا تشمل المقاولين ومقاولיהם من الباطن .

**اتفاقية الشركة :** الإتفاقية المؤرخة في ٣٠ من شهر رجب ١٤٢٥ هـ الموافق ١٥ من شهر سبتمبر ٢٠٠٤ م وما قد يرد عليها من تعديلات .

**شركة فرعية :** يكون لها نفس المعنى الوارد في القسم ١ / ١ من اتفاقية الشركاء .

**المقاول :** مؤسسة قائمة طبقاً لقوانين سلطنة عمان أو قوانين أي بلد آخر تكون الشركة قد أبرمت معها عقداً أو عقوداً تتعلق بالمشروع .

**تاريخ أول تسليم تجاري :** تاريخ إكمال أول شحنة من الغاز الطبيعي المسال المباع والمسلم من قبل الشركة بموجب اتفاقية بيع وشراء لمدة محددة .

**الدائرون :** المسؤولون ومؤسسات تمويل الصادرات التي تشارك في تمويل المشروع .

**مدة الإعفاء من الضريبة :** المدة أو المدد المحددة في المادة ٤ من هذا القانون .

**المشروع :** يكون له نفس المعنى الوارد في القسم ١ / ١  
من اتفاقية الشركاء .

**ماول الباطن :** من يقوم بتنفيذ عمل أو تقديم خدمات  
بموجب عقد من الباطن مشتق من عقد مبرم مع  
القاول لحساب المشروع .

**المادة الثانية :** تمنح الشركة حق امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي وتسوييل ونقل  
وتخزين وتسويق الغاز وسائله الأخرى وتوصيلها إلى المستهلكين  
بالسلطنة وتصديرها للخارج وفقاً للأحكام الواردة بعقد تأسيس الشركة  
وظامها الأساسي واتفاقية الشركاء والقوانين العمانية .

**المادة الثالثة :** تكون مدة الامتياز المنوحة للشركة ٢٥ عاماً قابلة للتجديد لمدد أخرى .

**المادة الرابعة :** تعفي الأرباح الصافية التي تحققها الشركة من أنشطتها المتعلقة بالغاز  
ال الطبيعي من ضريبة الدخل المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل على  
الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته  
لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبدأ من تاريخ أول تسليم تجاري .  
وتقوم الشركة بإعداد وتقديم إقرارات ضريبية سنوية مع حسابات مدققة  
بما فيها مدة الإعفاء الضريبي .

**المادة الخامسة :** يعفى مساهمو الشركة والشركات التابعة لهم من سداد ضريبة الدخل الناتج عن الإستثمارات والخدمات التي يؤدونها للشركة ويحسب هذا الدخل على أساس المشاركة في التكاليف . كما يعفى هؤلاء المساهمون من ضريبة الدخل الناتج عن قيامهم بشراء الغاز الطبيعي من الشركة بغرض الاستعمال .

**المادة السادسة :** ترحل الخسارة التي تتحقق في أي سنة ضريبية - بما فيها سنوات الإعفاء - إلى السنة الضريبية التالية لتسويتها من الدخل الخاضع للضريبة في هذه السنة ، ولا يجوز ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

**المادة السابعة :** إذا أخلت الشركة بأحكام اتفاقية الشركاء واتفاقيات القروض المبرمة مع المساهمين والمؤسسات المالية ، يكون لهم ووكلائهم وموظفيهم غير العمانيين تولى أعمال الشركة بما في ذلك الحصول على أو التصرف في كل أو جزء من أصول الشركة وحيازة أسهم فيها دون الحاجة إلى رخصة أعمال ورأسمال أجنبى مسبق أو تسجيل أو موافقة الشركة على ذلك ، ويتم ذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات المشار إليها .

**المادة الثامنة :** إذا أخلت الشركة بالتزاماتها عند تنفيذ أي ضمان ، تنتقل جميع الحقوق والإمتيازات والإعفاءات والتنازلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، إلى الدائنين ووكلائهم ولمن يشتري منهم ، ويجوز لهم الوفاء بالالتزامات المرتبة على الشركة لهم ولمن يشتري من الدائنين عند تنفيذ الضمان .